وزارة الاستثمار
الـــوزيـــر

قـــرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار؛
بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيـم وزارة الاستثمار،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتهما،
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

قرر
(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقـم ١٣٥ لـسنة ١٩٩٣ فرع جديد بعنوان "الفرع السادس – صناديق المؤشرات؛ ويبـدأ بالمـادة (١٨٣) مكرر وينتهي بالمادة رقم (١٨٣) مكرراً (٦).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

تحريراً في: ٣٠/١٠/٢٠٠٧
مروة

الفـــرع السادس
صناديق المؤشرات

المادة (١٨٣) مكرراً

في تطبيق أحكام هذا الفرع يُقصد بصناديق المؤشرات صناديق الاستثمار التـــي تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها أحـــد مؤشـــرات الأسعار بالبورصات.

المادة (١٨٣) مكرراً (١)
إنشاء الصندوق

على الشركات المساهمة التي تُؤسس وفقاً لأحكام قـــانون ســـوق رأس المـــال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الراغبة في إنشاء صندوق المؤشرات التقدم بطلب للهيئة يكون مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات المنصوص عليهـــا فـــي المادة ١٤٤ من هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار.
- موافقة الجهة المسجل بإسمها المؤشر.
- حجم الإصدار المتوقع وعملته.
- عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها الإسمية.
- ما يفيد التعاقد مع إثنين على الأقل من صانعي السوق.

وتصدر الهيئة موافقتها على الطلـــب خـــلال أســـبوع مـــن إســـتلامها الأوراق مستوفاة.

المادة (١٨٣) مكرراً (٢)
تغطية رأس مال الصندوق

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذه اللائحة يجوز تغطية كـــل أو بعـــض رأس مـــال الـــصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق الإكتتاب العام.

المادة (١٨٣) مكرراً (٣)

نشرة الإكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب في الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (١٥٤) من هذه اللائحة البيانات التالية:

- اسم البنك أو الشركة المنشئة للصندوق.
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار.
- اسما صانعا السوق الذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق.
- القيمة الإسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه.
- أسلوب تقييم الوثائق المصدرة بحساب صافي قيمة الأصول.
- أسلوب التقييم الدوري لأصول الصندوق.

المادة (١٨٣) مكرراً (٤)

على الشركة المنشئة لصندوق المؤشرات التعاقد مع إثنين على الأقل من صانعي السوق تكون مهمة كلٍ منهما التعامل على وثائق الاستثمار المصدرة على أن يتضمن العقد حقوق وإلتزامات الطرفين وعلى الأخص أحكام إصدار وإسترداد الوثائق وبمراعاة أن يتولى صانع السوق ما يلي:

- تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمحفظة، وذلك بإستخدام الأموال المتاحة التي تم الإكتتاب بها والإحتفاظ بباقي الأموال التي تم الإكتتاب فيها في صورة سيولة، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدى أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق.
- تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الاستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق.
- تجميع الوثائق المتداولة من السوق، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الاستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٩٩٤) لسنة ٢٠٠٧

ويجب عند إستبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس، جبر الفروق بين القيم بإستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلق بمكونات المحفظة.

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي.

المادة (١٨٣) مكرراً (٥)
قيد وثائق صندوق المؤشر بالبورصة

يتم قيد وثائق صناديق المؤشر بجداول البورصة بناءً على طلب الشركة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

المادة (١٨٣) مكرراً (٦)
إلتزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

- المحافظة بصفة مستمرة على معامل إرتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- المحافظة بصفة مستمرة على ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالي الأوراق المكونة للمحفظة، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة.
- الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، مع إخطار كلٍ من الهيئة والبورصة بها يومياً بعد جلسة التداول.
- إخطار كلٍ من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها والإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة.
- إخطار كلٍ من الهيئة والبورصة كتابياً وبصفة فورية بأي تغيير في عدد الوثائق، والإيقاف المؤقت لإستبدال الوثائق بالأوراق المالية المكونة للمؤشر والعكس، وأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على أداء الصندوق ونشاطه، أو قد تؤدي إلى تصفية الصندوق أو إندماجه في صناديق أخرى أو إنهاء إندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق .

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧